لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جاز اتوقف
على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي
اسوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها
ويطاء الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي
ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها
ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا
تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف
ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة
للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن
ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان
تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها
والمستثنى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده
ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه
قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب
بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا
قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته حرة
قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها
الالف والولاء لها يصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل
بالالف لا يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده



وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته **باب**
**نكاح الكافر** واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة
كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا
لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما
فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق
خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم
احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت
زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر
فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة
طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد
الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك
في دار الحرب لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر وان
اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب
الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا
بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت
ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال
وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة تمام المهر و
لغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا
معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يقع